بيمينه او يساره والمشتري تلقاء وجهه لم يكن قبضا انتهى وما ذكره اولا
ظاهر واخرا غير ظاهر اذ الاوجه عدم الفرق وانه متى قرب من
المشتري كما ذكر ولم يعد البائع مستوليا عليه مع ذلك حصل القبض
وان كان عن يمينه مثلا وبالي مثله في وضع المدين الدين عند دائنه
خلافا لما في الانوار هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة
العقد فلو خرج مستحقا ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته
به لعدم قبضه له حقيقة وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشتري
الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الاول قاله الامام وانما يكون
الوضع بين يدي المشتري قبضا في الصحيح دون الفاسد وكذا تخلية
الدار ونحوها انما تكون قبضا في الصحيح دون غيره واحترز المص
بالمبيع عن زوائده المنفصلة الحادثة في يد البائع كثمرة ولبن وبيض
وصوف وركاز فانها امانة في يد البائع لان ضمان الاصل بالعقد
وهو لم يشملها ولا وجد منه تعد **فان تلف** بآفة سماوية او حصل
له ما في معنى التلف كوقوع الدرة في بحر لا يمكن اخراجها منه او انفلات
ما لا يرجى عوده من طير او صيد متوحش او اختلاط نحو ثوب او شاة
بمثله ولم يمكن التمييز بخلاف نحو تمر بمثله لان المثلية لا ان المثلية
تقتضي الشركة فلا تعذر بخلاف المتقوم او انقلاب عصير خمرا ولم
يعد خلا نعم يثبت للمشتري الخيار وهذا ما اقتضاه كلامهما في باب
الرهن وجرى عليه ابن المقري هنا في بعض النسخ وان اطلقا هنا انه
كالتلف وان عاد خلا ووقوع صخرة على ارض وركوب رمل عليها لا
يمكن رفعهما كما جزما به في الشفعة واقتضاه كلامهما في الاجارة
لكن رجحا هنا كونه تعيبا واعتمده بعضهم وفرق بينها عن الارض
والحيلولة لا تقتضي فسخا كالاباق والشفعة تقتضي تملكا وهو
متعذر بها لا لعدم الرؤية والانتفاع والاجارة تقتضي الانتفاع
في الحال وهو متعذر بحيلولة الما وترقب زواله لا نظير له لتلف
المنافع وقد يمنع بانهم لو نظروا هنا لمجرد بقاء العين لم يقولوا
بالانفساخ في وقوع الدرة وما بعده الا ان يقال ان الفرق بينهما
واضح وهو عدم العلم ببقاء العين في هذه بخلاف الارض **انفسخ**
البيع اي قدر انفساخه قبيل التلف فتكون زوائده للمشتري حيث
لم يختص الخيار بالبائع **وسقط الثمن** الذي لم يقبض فان قبض
وجب رده لفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا في

عقد

عقد الصرف قبل القبض وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف
فتجهيزه عليه لانتقال الملك فيه اليه ولا يستثنى من طرده ما لو وضعه
بين يديه عند امتناعه لما مر انه قبض له ولا احبال المشتري الامة
وتنجيز مكاتبة بعد بيعه شيئا لسيده وموت مورثه البائع له لان قبض
المشتري موجود في الثلاثة حكما وهو كاف ولا من عكسه ايضا قبض
المشتري له من البائع وديعة بان كان له حق الحبس اذ تلفه بيده
كتلفه بيد البائع كما صرحوا به لانه لا اثر لهذا القبض ولهذا كان الاصح
بقاء حبس البائع بعده وما وقع للزركشي في هذا اخر الوديعة مما يخالف
ما تقرر سهو وان عزاه للشيخ رحمة الله عليه ولا ما لو قبضه المشتري
في زمن خيار البائع وحده فتلفه حينئذ كهو بيد البائع فينفسخ العقد
به وله ثمنه وللبائع عليه قيمته يوم تلفه لان الملك حينئذ للبائع
فلم يوجد فيه المعنى الذي في البيع بعد الخيار وقبل القبض **ولو**
ابراه المشتري عن الضمان لم يبرا في الاظهر اذ هو ابراء عما لم
يجب وهو غير صحيح وان وجد سببه والثاني يبرا لوجود سبب الضمان
فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن **ولم يتغير الحكم** السابق
وفائدته هذا كما قاله الزركشي نفي توهم عدم الانفساخ اذا تلف
وان الابراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف ولا المنع من التصرف
وان زعم بعضهم عدم افادته **واتلاف المشتري** للمبيع حسا او شرعا
يعني المالك وان لم يباشر العقد لا وكيله وان باشر بل هو كالاجنبي
نبه عليه الزركشي وسواء في ذلك اذن له المالك في القبض او لا
واتلاف قنه باذنه **قبض له ان علم** انه المبيع ولم يكن لعارض
يبيحه فخرج قتله لزناه بان زنى ذميا محصنا ثم حارب ثم استرق او لردته
او لنحو تركه الصلاة او قطعه الطريق وهو امام او نائبه والا كان
قابضا لانه لا يجوز له لما فيه من الافتيات على الامام فلا نظر لكونه
مهدرا وقتله لصياله عليه او لمروره بين يديه وهو يصلي بشرطه
او لقتاله له مع بغاة او مرتدين او قودا فلا يكون في هذه الصور كلها
قبضا سواء كان عالما انه المبيع ام جاهلا لانه لما اتلفه بحق كان
تلفه واقعا عن ذلك الحق دون غيره **والا** اي وان لم يعلم المشتري
انه المبيع قال الشارح وقد اضافه به البائع **فقولان كاكل المالك**
طعامه المغصوب حال كونه **ضيفا** للغاصب جاهلا انه طعامه
اظهرهما انه يصير قابضا تقديما للمباشرة فكذا هنا ايضا وفي

Copyright King Saud University